



- ١- تعتبر فترة الامتياز مرحلة أساسية من مراحل الدراسة ويلتحق بها جميع الطلاب بعد اجتيازهم جميع المقررات بنجاح .
- ٢- مدة التدريب المكثف سنة كاملة (٤٨) أسبوع بواقع ٥ أيام أسبوعياً و ٨ ساعات يومياً موزعة على مراحل ومجالات تدريبية ولا يشترط أن يكون في الفترة الصباحية.
- ٣- يتبع الطالب خلال فترة التدريب لجهة التدريب إدارياً وفنياً كباقي الفنيين التابعين لتلك الجهة في الحضور والانصراف والمناوبات.
- ٤- إذا تغيب الطالب /ة في أي مرحلة من مراحل وتجاوزت نسبة غياب الطالب/ة (١٠ %) في أي مرحلة من مراحل التدريب فيجب عليه إعادة هذه المرحلة كاملة بإضافتها إلى المدة المخصصة للتدريب .
- ٥- يحق للمتدرب/ة التمتع بالإجازات الرسمية لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية على أن يتم تعويضها لاحقاً (لا تحتسب ضمن فترة التدريب).
- ٦ - يحق للمتدرب/ة التقدم لجهة التدريب بطلب إجازة اضطرارية كحد أقصى خمسة أيام على أن يتم اعتمادها من قبل لجنة التدريب بالكلية وإضافتها في ملف المتدرب الخاص بالمتدرب/ة.
- ٧- في حال تغيب الطالب /ة لطالب بعذر (إجازة مرضية، إجازة زواج) تعرض على اللجنة المختصة لدراساتها وفي حال اعتمادها يتم تعويضها لاحقاً بما لا يخل بالبرنامج التدريبي.
- ٨- إذا انقطع المتدرب/ة ثلاثة أيام متتالية عن الحضور فيجب إبلاغ المشرف الأكاديمي وإدارة التدريب الإكلينيكي لاتخاذ اللازم حيال ذلك.
- ٩- لا يمنح الخريج شهادة التخرج من الكلية إلا بعد اجتياز جميع مراحل التدريب المكثف، وفي حالة عدم نجاحه في أي مرحلة عليه إعادة التدريب في تلك المرحلة والنجاح فيها ويسجل ذلك في استمارة التقييم من قبل المشرف الفني المتخصص.
- ١٠- إذا رسب الطالب في أي مرحلة من مراحل فترة التدريب المكثف عليه إعادة الفترة كاملة ولا يجوز أن تعيد الطالب فترة الامتياز أكثر من مرتين في حالة عدم اجتيازه هذه المرحلة .
- ١١- ترتبط الطالب خلال فترة التدريب المكثف برئيس القسم أو المشرفة بالمرفق الصحي وعليه الالتزام بتعليمات العمل بذلك المرفق كما وعليه الالتزام بأداء كافة الواجبات والمهام الوظيفية التي يمارسه الأخصائيين لعاملين في ذلك المرفق وارتداء الزي المناسب للعمل وإبراز بطاقة تعريف الشخصية وعدم استخدام الجوال بمرافق التدريب.